

مواصفات

انتاج و اكثار بذور الحبوب و مراقبتها

و التصديق عليها

1 - مجال التطبيق :

ينظّم التصديق على بذور الحبوب طبقاً لأحكام هذه المواصفات .
و تتمثل بذور الحبوب المشار اليها بمقتضى هذه المواصفات في :

- القمح الصلب : تريتكوم ديروم دسف .

- القمح اللين : تريتكوم أستيقيم . ل .

- الشعير : هيرديوم فيلقار . ل .

- القصبية : أفينا ساتيفا . ل .

- تريتيكال : إكس تريتيكوسيكال ويتم .

2 - القبول للمراقبة :

يجب أن يستجيب المنتجون الراغبون في انتاج بذور الحبوب للشروط التالية :

- الحصول على بطاقة مهنية مسلمة من طرف السلطة المختصة .

- التصرف في مزارع لم تكن زراعتها السابقة من الحبوب .

- لا يجب أن تقل المساحة المخصصة لكل منتج عن 10 هكتارات و موزعة على مزرعتين

على الأكثر .

و تحدد المساحة الجمالية لكل منتج بـ 250 هك و يمكن للسلطة المختصة أن تخالف هذا

الشرط كلما اقتضت الضرورة ذلك . و في كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز المساحة القصوى

50 هك لكل مزرعة .

- يجب أن يقدم المكثّر قبل 15 فيفري مطلب تصديق على وثيقة رسمية لكل مزرعة اكثار .

3- بيان الانتاج :

3-1- الأصناف :

المجموعات النباتية المزروعة و التي تتميز بوضوح من خلال عدد من الخصائص (المورفولوجية أو الخلووية أو الكيميائية أو غيرها) و التي تحافظ على خصائصها بعد اكثارها .

3-2- المواد الأولية : و هي مادة انطلاق اكثار البذور .

و يتم انتقاء السنابل الأولى من طرف المستنبط و المتحصل عليها من نباتات أولية (GO) و يتم زرعها في سطر مستقيم للحصول على الأجيال الموالية .

3-3- بذور قبل الأساسية :

- يمثل الجيل الأول (G1) المنتوج و المتحصل عليه بطريقة درس سنابل السلالة و هي البذور المنتقاة .

- يتكون الجيل الثاني (G2) من بذر الجيل الأول و هي البذور الأم للاكثار الأول .

- يتكون الجيل الثالث (G3) من البذور الأم للجيل الأول و هي البذور الأم للاكثار الجيل

الثاني .

3-4- بذور أساسية :

تتكون البذور الأساسية من بذر البذور الأم للاكثار الجيل الثاني .

3-5- البذور مثبتة الصلوحية :

يمثل البذور مثبتة الصلوحية للجيل الأول (SC1) المنتوج المتحصل عليه من بذر البذور الأساسية .

يتم الحصول على البذور مثبتة الصلوحية للجيل الثاني من خلال عملية بذر الجيل الأول (SC2) .

3-6- البذور العادية :

تتكون البذور العادية من المنتوج المتحصل عليه ببذر البذور مثبتة الصلوحية من الجيل الثاني أو عند الاقتضاء بذور الجيل الأول .

4 - شروط الانتاج و قواعده :

1-4 - مصدر البذور :

يجب على المكثّر أن يثبت مصدر البذور من خلال تقديم فاتورة و سند تسليم و شهادة توضع على أكياس البذور المراد اكثارها .

2-4 - طرق الانتاج :

2-4-1 - المواد الأولية:

أ - البذر : يتم بذر السلالات في سطور تفصل بينها مسافة 20 صم على الأقل و ذلك بمعدل سنبله عن كل سطر .

ب - العزل : يجب عزل السلالات عن زراعات الحبوب الأخرى و يمكن أن تكون اما :
- محاطة بمزرعة مزروعة ببذور من الجيل الأول (G1) أو الجيل الثاني (G2) .
- معزولة عن كل مزرعة من نفس الصنف بمسافة لا تقل عن 10 أمتار بالنسبة للقمح و الشعير و القصبية و التريتكال .

- مبدورة على انقاض زراعة صنف مطهر أو أرض سبات .

ج - الحصاد : يتم حصاد السلالات لهدفين :

- حصاد النباتات : يتم حصاد جزء من النباتات لتكوين سلالات السنة الموالية .
- حصاد الحبات : يتم حصاد كل سنابل السلالات الأخرى و درسها اما متفرقة أو مخلوطة لاكثارها (G1) .

2-4-2 - البذور قبل الأساسية :

أ - البذر : يتم بذر النباتات المجمعة من السلالات في سطور من نفس سنبله السلالة كلما اقتضت الضرورة ذلك .

و يتم تكوين هذا المشتل في عائلات (مجموعة نباتات منحدره من نفس سنبله السلالة) مع توفر امكانية الوصول دائما الى السنبله الأصلية .

و يمكن بذر كل عائلة من البذور دون تفرقة بين أصل النباتات و يحبذ تقسيمها الى عائلات فرعية (مجموعة سنابل السلالات منحدره من بذر سنبله أو عدة سنابل من نفس النبتة) و يمكن هذا التقسيم من اقضاء سليل النباتات الهجينة بأكثر سهولة .
و يتم انتاج الجيل الثالث (G3) انطلاقا من الجيل الثاني (G2) في أشرطة لا يتجاوز عددها 10 سطور يفصل بينها سطرين فارغين .

ب - العزل : يجب عزل مزارع بذور ما قبل الأساسية كالتالي :

- بشريط عرضه 10 أمتار عن كل مزرعة أخرى تم بذورها بدرجة أعلى من نفس الصنف .
- يجب أن تكون المسافة التي تفصلها عن صنف آخر كافية لتفادي أي خلط في المحصول .

و يجب فصل مزارع انتاج البذور قبل الأساسية عن كل مزرعة أخرى تعرضت للاصابات بالتفحم بنسبة 0,1 % (بالنسبة للأمراض الأخرى انظر تنظيم المراقبة) .

ج - الحصاد : يجب أن تكون الأكياس جديدة و حاملة للصيقة في الداخل و الخارج

و تحتوي على التنصيصات التالية :

- اسم الصنف .
- نوع البذور .
- عدد الحصة .

24-3- البذور الأساسية :

أ - البذر : يتم انتاج البذور الأساسية في أشرطة تتكون من 10 سطور يفصل بينها سطرين فارغين .

ب - العزل : تكون المزارع المخصصة لانتاج البذور الأساسية كالتالي :

- اما مفصولة بشريط عرضه 10 أمتار عن كل مزرعة ذات درجة تساوي الصنف أو تفوقه .

- أو مبذورة في حقل من صنف آخر و يجب أن تكون المسافة الفاصلة كافية حتى يتم

تفادي أي امكانية خلط .

- يجب أن يتم فصل مزارع انتاج البذور الأساسية عن كل حقل يحمل نفس الصنف و مصاب بالتفحم بنسبة 0,2 ٪ على مسافة 150 متر . (و بالنسبة للأمراض الأخرى انظر تنظيم المراقبة) .

ج - الحصاد : استعمال أكياس جديدة .

4-2-4 - البذور مثبتة الصلوحية :

أ - البذر : يتم البذر قصد انتاج البذور مثبتة الصلوحية من الجيل الأول و الجيل الثاني بآلة البذر .

ب - العزل : يجب عزل مزارع انتاج البذور مثبتة الصلوحية بصفة كافية عن كل مزرعة انتاج حبوب من نفس النوع .

و يجب فصلها بـ 150 متر على الأقل عن كل مزرعة من نفس الصنف و المصابة بالتفحم بنسبة تفوق 0,3 ٪ بالنسبة الى البذور مثبتة الصلوحية من الجيل الأول و 0,5 بالنسبة للبذور مثبتة الصلوحية من الجيل الثاني (و بالنسبة للأمراض الأخرى انظر تنظيم المراقبة) .

ج - الحصاد : استعمال أكياس جديدة و نظيفة .

4-3 - حالة الزراعات :

يجب أن تسمح الحالة الزراعية لحقول الاكثار و حالة نمو الزراعة بمراقبة كافية لهويتها و نقاوة صنفها و كذلك الحالة الصحية للبذور .

و يمكن أن يؤدي وجود أي مانع لاجراء مراقبة كافية على هويتها و نقاوة صنفها و الحالة الصحية للبذور (وجود أعشاب طفيلية) الى رفض التصديق . كما يعتبر وجود البروم في المزرعة سبب للرفض .

4-4 - النقاوة :

4-4-1 - المواد الأولية :

- تنقية السلالات : يجب اقضاء كل سطر شاذ أو محل شك بمجرد ملاحظته .

و يجب أن يتم اقضاء السطر الفاسد و كذلك سطر من كل جانب في حالة الازهار .

- التنقية الصحية : يجب قلع الشتلات المصابة بأمراض منقولة بواسطة البذور قبل

الازهار و اقصائها من السطور لتفادي انتشار العدوى .

4-4-2- البذور قبل الأساسية و مثبتة الصلوحية :

يجب القيام بتنقية الأصناف و الأنواع بما في ذلك الأنواع غير المرغوب فيها و التنقية

الصحية كلما اقتضت الضرورة ذلك . و يجب اخراج المواد التي تم اقتلاعها من المزرعة .

و يتم القيام بالتنقية الصحية ضد أعداء الزراعات التي يجب أن لا يتجاوز وجودها النسب

المسموح بها في الملحق عدد 3 من هذه المواصفات .

4-4-3- التسريح :

يجب طرح منتج سباح المزرعة من حصص البذور المزمع حصادها .

5 - مراقبة الزراعات و الحمص :

5-1- التنظيم :

تخضع البذور الأساسية و مثبتة الصلوحية المخصصة للانتاج و الاتجار الى تصديق رسمي .

و يشتمل مسار التصديق الرسمي للبذور الأساسية و مثبتة الصلوحية على المراحل التالية :

- مطلب التصديق .

- مراقبة الزراعات .

- مراقبة الحمص .

- المراقبة السابقة أو اللاحقة .

و تشتمل مراقبة البذور العادية على المراحل التالية :

- تحاليل في المخبر .

- مراقبة لاحقة .

و يمكن أن تكون البذور قبل الأساسية موضوع تصديق تبعا لطلب من المستنيط أو الماسك .

5-2- مراقبة الزراعات :

يخضع تصديق البذور الأساسية و مثبتة الصلوحية الى مراقبة حقلية مرتين على الأقل كالاتي :

- الأولى : عند التسنبل لمراقبة حالتها الصحية .

- الثانية : عند نضجها لمراقبة الصنف و النوع .

و يجب القيام بالتعداد الدقيق لـ 400 شتلة 5 مرات على الأقل . و يتم القيام بالتعداد بالنسبة للحقول ذات مساحة تفوق 10 هكتارات 6 مرات بالنسبة لكل قسط اضافي قدره 10 هكتارات و يتم القيام بهذا التعداد مصادفة على مجموع الحقل و بشكل عادل .

و تتعلق البيانات بمدى احترام مواصفات نقاوة الصنف و النوع و الصحة النباتية المنصوص عليها بالملاحق عدد 1 و عدد 2 و عدد 3 من هذه المواصفات .

و يقصد بعدم النقاوة النوعية الأنواع المذكورة في الملحق عدد 2 من هذه المواصفات . و لا يمكن قبول وجود الأمراض التي تحط من قيمة البذور و جدواها الا في الحدود المسموح بها و المذكورة بالملحق عدد 3 من هذه المواصفات .

و يتم اعلام المعني بالأمر بنتائج مراقبة الزراعات سواء بقبول الحقل أو رفضه ضمن تقرير تفقد و ذلك بعد الانتهاء من كل العمليات المشار اليها أعلاه .

و في حالة ما اذا تبين من المراقبة وجود عيوب في زراعات الاكثار قابلة للتدارك ، يمكن للمكثّر أن يطلب اجراء مراقبة ثانية بالحقل يتم تحديد تاريخها من طرف أعوان الرقابة .

5-3 - مراقبة الحمص :

يتم تكييف البذور المتأتية من مزارع الاكثار التي تم قبولها في المراقبة الحقلية و لفها و مداواتها بصفة آليسة ضد التفحم و النخر و الأمراض المنقولة عبر البذور و الحشرات .

و يمنع خلط محاصيل مزارع مختلفة منتجة للبذور الا ما استثنته السلطة المختصة بالنسبة للبذور مثبتة الصلوحية في صورة ما اذا كانت الحمص متأتية من نفس حصة البذور الأساسية .

و يرفع أعوان السلطة المختصة عينات قصد تحليلها في المخبر وفق طرق المنظمة العالمية

لتجارب البذور (ISTA).

و يجب أن تكون الحصص المعروضة لأخذ العينات منها مختلطة و خالية من الحشرات الحية و أن يكون الوزن الأقصى للحصة 25 طنا .

و يتم تعريف كل حصة برقم مراقبة تسنده السلطة المختصة و يبلغ الوزن الأدنى للعينه المراد أخذها عن كل حصة 1000 غرام و يجب أن يتم توزيع الحصص بصفة تسمح بأخذ العينات بصفة عادلة .

و يجب أن يتبين من التحاليل المجراة بالمخبر أن حصص البذور قبل الأساسية و الأساسية و مثبتة الصلوحية مطابقة لمواصفات الجودة المضبوطة بالملحق عدد 4 من هذه المواصفات .

و يجب أن لا تتجاوز النسبة القصوى 12 ٪ من وزن العينة .

و يجب أن لا يقل الوزن النوعي الأدنى لبذور الحبوب 75 بالنسبة للقموح اللينة و 78 بالنسبة للقموح الصلبة و 55 بالنسبة للشعير و 45 بالنسبة للقصبية و 72 بالنسبة للتريتيكال و يسمح بتخفيض قدره 2 ٪ على الأقل من هذا الحد الأدنى .

و اذا وجدت في العينه حبة واحدة من أفيناستيريس و من لوليوم و من فلاريس أو من البسباس الجالي و البروم ترفع عينه ثانية و يجب أن تكون خالية من أي حبة للأصناف المشار إليها أعلاه حتى يتم التصديق على الحصة .

و يتم تسليم شهادة و أختام رسمية في حالة توفر كل الشروط المذكورة أعلاه . و يمكن أن تعوض الشهادة و الاختام بلصاقات رسمية و يتم رفض التصديق على الحصة أو اسقاط درجتها في صورة غياب أحد هذه الشروط .

و تكون الشهادت المسلمة بالنسبة لحصص البذور الأساسية و البذور مثبتة الصلوحية المنتجة خلال السنة صالحة بالنسبة للموسم الذي يلي الحصاد فقط .

و يمكن أن تكون هذه الحصص موضوع تأجيل بداية من 15 جانفي من السنة الموالية للحصاد . و لا يمكن استعمالها من جديد الا بعد اجراء تحاليل في المخبر .

5-4- الرقابة السابقة أو اللاحقة :

تخضع أنواع البذور قبل الأساسية و الاساسية و مثبتة الصلوحية الى مراقبة سابقة و لاحقة تجرى من طرف السلطة المختصة .

و يتم مراقبة خصائص البذور العادية المصريح بأنها مقبولة من قبل المزود و المتعلقة بهوية و نقاوة الصنف بصفة لاحقة عن طريق السبر من طرف السلطة المختصة .

6- العنونة و اللف :

يجب الاتجار في بذور الحبوب مهما كانت درجتها في حاويات مغلقة و حاملة للصيقة رسمية ذات لون :

- أبيض بشرط خزامي اللون في الوسط بالنسبة للبذور قبل الأساسية .
- أبيض بالنسبة للبذور الأساسية .
- أزرق بالنسبة للبذور مثبتة الصلوحية من الجيل الأول .
- أحمر بالنسبة للبذور مسثبته الصلوحية من الجيل الثاني .
- أصفر بالنسبة للبذور العادية .

و يجب أن تكون القياسات الدنيا للصيقة تساوي 110 مم بالنسبة للطول و 70 مم بالنسبة للعرض و حاملة للبيانات التالية :

- اللقب و المقر الاجتماعي و عنوان المعني .
- النوع .
- الصنف .
- الدرجة .
- سنة الحصاد .
- الوزن الصافي .
- عدد الحصة .
- مواد المعالجة .

و يتم وضع اللصيقة و الأختام الرسمية على الحاويات تحت مراقبة السلطة المختصة .
و يمكن القيام بهذه العملية عند أخذ العينات من الحصى اذا التزمت مؤسسة البذور أن لا تتاجر فيها الا بعد ترخيص من السلطة المختصة .
و يمكن أخذ العينات من جميع أنواع بذور الحبوب و تحليلها عند مرحلة التكييف و النقل و الاتجار .
و تبقى نتائج التحاليل صالحة لمدة سنة فقط . و في حالة تبين أن الحصى المحللة لا تستجيب لهذه المواصفات يتم رفضها أو اسقاط درجتها أو حجزها أو اتلافها .

7 - تغيير اللصقات :

يجب أن تقدم المؤسسة المنتجة التي ترغب في تغيير لصقات حصة مطلبها كتابيا الى السلطة المختصة .

و يجب القيام بتعويض اللصيقة القديمة بأخرى جديدة بحضور أعوان السلطة المختصة .
و تحمل اللصيقة الجديدة عدد الحصة الأولى و يتم تحرير محضر في اعادة العنونة .

8 - مدة صلاحية التصديق :

يبقى التصديق على بذور الحبوب صالحة لمدة سنة .